

مرسوم رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٦ م
بموافقة على انضمام دولة قطر إلى
الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف^(١)

أمير دولة قطر

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العشرين لعام ١٩٨٦ م المنعقد بتاريخ
٢١/٥/١٩٨٦ م ، بموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الموقعة
في بغداد بتاريخ ١٩٨١/١١/٥ م ،
وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في اليوم التاسع من شهر شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق للسادس
عشر من شهر يونيو سنة ١٩٨٦ م ،
وعلى اقتراح وزير الإعلام ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الموقعة في بغداد بتاريخ
١٩٨١/١١/٥ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، ويكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام
الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٧/١/١٩ هـ
الموافق : ٢٣/٩/١٩٨٦ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١١) لسنة ١٩٨٦ .

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

إن الدول العربية ، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة وتجاوياً مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة ١٩٦٤ التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها شرعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها .

وأقتناعاً منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة ، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدتين في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١ م .

واعتقاداً منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم . فقد اتفقت على ما يلي :

أولاً : نطاق الحماية :

المادة الأولى

(أ) يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًّا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها .

(ب) تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي :

(١) الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

(٢) المصنفات التي تلقى شفافها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية .

(٣) المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

(٤) المصنفات الموسيقية سواء أكانت مرقمة أو لم تكن سواء وكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن .

(٥) مصنفات تصميم الرقصات والتتمثيل الإيمائي .

(٦) المصنفات السينمائية والإذاعية والسمعية والبصرية .

(٧) أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والخفر .

(٨) أعمال التصوير الفوتوغرافي .

(٩) أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرافية أم كانت صناعية .

(١٠) الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .

(ج) يشترط في المصنفات محمية أن تكون ذات دعاية مادية .

المادة الثانية

(أ) يتمتع بالحماية أيضاً ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذه الاتفاقية :

- (١) من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد .
- (٢) مؤلفو الموضوعات والمخترارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية إبداعية .

(ب) لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية .

المادة الثالثة

لا تشمل الحماية المصنفات الآتية :

- (١) القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص .
- (٢) الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً .

ثانياً : حقوق المؤلف :

المادة الرابعة

(أ) يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه ، ما لم يثبت خلاف ذلك ، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي .

(ب) إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام ، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف ، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة .

(ج) تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينمائيوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتکاره ، وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها ، كالمخرج ومؤلف السيناريو والمحوار ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن .

المادة الخامسة

(أ) يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية أو الفنية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها .

(ب) يعتبر الفولكلور الوطني ملكاً لكل من الدول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها .

(ج) تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحويل أو الاستغلال التجاري .

المادة السادسة

- (أ) للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثانيا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية .
- (ب) للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه .
- (ج) يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو إخلال بمضمون المصنف .. وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي .
- (د) الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ - ب) لا تقبل التصرف أو التقادم .

المادة السابعة

للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية :

- (١) استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل .
- (٢) ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل آخر عليه .
- (٣) نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى .

المادة الثامنة

- (أ) يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر أيًّا كانت العملية التي حققها .

- (ب) لا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي .
- (ج) تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدول العربية .

ثالثاً : حرية استعمال المصنفات محمية :

المادة التاسعة

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات محمية مشروعة ولو لم تقرن بموافقة المؤلف :

- (أ) الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحويل بأي شكل آخر .

(ب) الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التليفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو ثقافية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط أن لا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف .

(ج) الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية .

المادة العاشرة

يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات . وكذلك أيضاً المصنفات الإذاعية ذات الطابع المأثيل بشرط ذكر المصدر .

المادة الحادية عشرة

يجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخباري عن الأحداث الجارية أو نشرة بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه ومع الإشارة إلى اسم المؤلف .

المادة الثانية عشرة

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطاب والمحاضرات وكذلك المراجعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علينا على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أية طريقة يراها .

المادة الرابعة عشرة

يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تجديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية ويحدود نسخة واحدة .

المادة الخامسة عشرة

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصریح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو ثقافية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحدد التشريع الوطني شروط التصریح وأحكامه .

المادة السادسة عشرة

يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة وذلك وفقاً للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

رابعاً : نقل حقوق التأليف :

المادة السابعة عشرة

- (أ) حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الأرث أو التصرف القانوني .
- (ب) لا يستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة أو عدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف .

المادة الثامنة عشرة

- (أ) يجب على منتج المصنف السينمائي أو أي مصنف مشترك معد للإذاعة أو التلفزيون الذي يأخذ مبادرة إخراجه وتحمل مسؤوليته المالية أن يبرم عقوداً كتابية مع أصحاب حق التأليف الذي ستستعمل مصنفاتهم في هذا الإنتاج تنظم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال .
- (ب) يحتفظ مؤلف المصنف الموسيقي المستغل في مصنف مشترك بحقوق التأليف .

المادة التاسعة عشرة

- (أ) تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة (٢٥) سنة ميلادية بعد وفاته .
- (ب) تكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية :
- (١) أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية .
 - (٢) المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون .
 - (٣) المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته .
 - (٤) المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها .

(ج) تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (١٠) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر .

(د) تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها .

(هـ) إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية .

المادة العشرون

(أ) تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة إلى ورثته مع مراعاة ما يلي :

(١) إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنفه ويجب تنفيذ تعاقده وفقاً لأحكامه .

(٢) إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له ميقاتاً وجب تنفيذ وصيته .

(ب) إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث يؤول نصيه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك .

(جـ) إذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتباراً من تاريخ طلبها ذلك جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضاً عادلاً .

خامساً : إيداع المصنفات :

المادة الحادية والعشرون

(أ) يحدد التشريع الوطني نظام الإيداع القانوني للمصنفات محمية مراعياً النموذج الذي تقره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

(ب) تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مراكز وطنية للضبط البيلوجرافي تكون مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات محمية ، وما يرد عليها من تصرفات قانونية .

المادة الثانية والعشرون

تعمل الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها وخاصة إصدار نشرات دورية بالمصنفات محمية التي تنشر في أراضيها وإرسالها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها .

سادساً : وسائل حماية حق المؤلف :

المادة الثالثة والعشرون

تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات و اختصاصاتها .

المادة الرابعة والعشرون

- (أ) تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بها يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين .
- (ب) ينشأ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الإدارة العامة للمنظمة العربية ويتولى أمانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف .
- (ج) تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذاً بعد إقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة .

المادة الخامسة والعشرون

الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها .

المادة السادسة والعشرون

تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي :

- (أ) مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخدون منها مكان إقامتهم العادلة .
- (ب) المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أياً كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها .

المادة السابعة والعشرون

يبدأ سريان نظام حماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها ولا يترب على ذلك أية حقوق بأثر رجعي .

المادة الثامنة والعشرون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنف أو عرضه في إطار سيادتها .

سابعاً : التصديق والانضمام والتنفيذ والانسحاب :

المادة التاسعة والعشرون

لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها .

المادة الثلاثون

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام طبقاً لنظمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

المادة الحادية والثلاثون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة تصدقها أو انضمامها .

المادة الثانية والثلاثون

- (أ) يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية .
- (ب) يشترط لنفاذ الانسحاب أن يكون بإخطار خططي يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- (ج) يكون الانسحاب نافذاً بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تسلم وثيقة الانسحاب .
- (د) يتم تعديل الاتفاقية جزءاً أو كلاً بإجماع الآراء .

المادة الثالثة والثلاثون

لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفاً فيها .
كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والثلاثون

يبلغ المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدول المتعاقدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، بإيداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في المادة الثانية والثلاثين .

الدول الموقعة على الاتفاقية

الأستاذ معن أبو نوار	المملكة الأردنية الهاشمية الأستاذ
الأستاذ محمد عبد اللطيف راشد	دولة الإمارات العربية المتحدة
الشيخ عيسى بن راشد آل خليفة	دولة البحرين
الأستاذ بشير بن سلامة	الجمهورية التونسية
الأستاذ بوعلام بالسايح	جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
الأستاذ محمد جامع علابه	جمهورية جيبوتي
د . محمد عبده يهاني	المملكة العربية السعودية
الدكتور محمد عثمان أبو ساق	جمهورية السودان الديمقراطية
-	الجمهورية العربية السورية
الأستاذ محمد صهان نور	جمهورية الصومال الديمقراطية
الأستاذ لطيف نصيف جاسم	الجمهورية العراقية
الأستاذ محمد سعيد المرهون	سلطنة عمان
الأستاذ عبد الله حوراني	فلسطين
الأستاذ محمد عبد الرحمن الخليفي	دولة قطر
الأستاذ عبد العزيز حسين	دولة الكويت
الأستاذ الصادق دهان	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
الأستاذ الدكتور عبد الهادي التازي	المملكة الغربية
الأستاذ با محمد	جمهورية موريتانيا الإسلامية
الأستاذ علي بن علي صبره	الجمهورية العربية اليمنية
الأستاذ أحمد الخضر حيدر	جمهورية اليمن الديمقراطية